

دفتر رقم: ٥

٢٠١٤/٩/٣

دفتر شروط لتلزيم تأمين المحروقات السائلة والديزل أولى بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفة و موضوعها

- ١- تُجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تأمين المحروقات السائلة والديزل أولى بطريقة المناقصة العمومية وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه وذلك لمدة ستة أشهر.
- ٢- ان غاية هذا الالتزام هي تزويد: سيارات ادارة الجمارك بكمية /٧,٥٠٠ ليتر/ من المحروقات السائلة (مادة البنزين الخالي من الرصاص عيار ٩٥ اوكتان) و/٢٤,٦٠٠ ليتر/ من مادة الديزل أولى لزوم المولدات بما فيها مولد السكانر و ٩٨٧ ليتر / من مادة الديزل أولى لزوم التدفئة.
- ٣- يتعهد الملتم تأمين المواد المذكورة وفقاً للمواصفات والشروط الفنية المحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه.
- ٤- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٥- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة الجمارك وفي الجريدة الرسمية.
- ٦- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.
- ٨- مرفقات دفتر الشروط:

ملحق رقم واحد: بيان الأسعار

ملحق رقم اثنان: تصريح للإشتراك في تلزيم تأمين المحروقات السائلة والديزل أولى بطريقة المناقصة العمومية

ملحق رقم ثلاثة: تصريح النزاهة

ملحق رقم اربعة: كتاب ضمان العرض

ملحق رقم خمسة: بيان بصاحب الحق الاقتصادي

١

٢

٣

**المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة**  
يسمح الإشتراك بهذه الصفة للشركات أو المؤسسات التي تتعاطى تجارة وتوزيع المحروقات السائلة في لبنان.

**المادة الثالثة: طريقة التلزم والإرساء**

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس التنزيل المئوي.
2. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلأ من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم أعلى نسبة تخفيض مئوية لجول تركيب اسعار بيع المحروقات السائلة الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، مع الاشارة الى ان هذه النسبة تكون معفاة من الرسوم الجمركية باستثناء الحد الادنى للرسم الجمركي والضريبة على القيمة المضافة ورسم الاستهلاك.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

**المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين**

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي متتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطيس.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستدات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقوم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستدات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

**أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستدات الإدارية**

**أ- الشروط العامة الموحدة:**

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.



- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثُبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3- التقويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.
- 9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 10- افادة صادرة عن وزارة الطاقة والمياه عن العام الحالي او العام الماضي تثبت ان العارض يتعاطى تجارة وتوزيع المحروقات السائلة في لبنان،
- 11- ضمان العرض المحدد في المادة 7 من هذا الدفتر.(الملحق رقم ٤)
- 12- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)
- 13- تصريح من العارض يبيّن فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج M ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- \* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المرجع المختص) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

بـ- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

١- لائحة بأسماء وعناوين المحطات الخاصة بالملتم و تلك المتعاقدة معه على امتداد الاراضي اللبنانية على ان لا تقل هذه المحطات عن الثلاث في كل محافظة وان تكون المحطات حائزة على تراخيص بالاستثمار وفقاً للصول . يتشرط أن تكون اللائحة موقعة من العارض وعلى مسؤوليته وعلى أن تتضمن عبارة " في حال ثبت وجود خطأ في هذه اللائحة أو تعاقد مع محطات غير مرخص لها، فإنه يعود للادارة رفض العرض، وفسخ العقد في حال توقيعه والإقصاء عن الصفقات العمومية؟"

جـ- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:  
• أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المرابع المعنية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يقدم بإفاده من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التزم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم واحد ويتضمن نسبة التزيل المئوي مدونة بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو نطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بنسبة التزيل المئوية بالأحرف، وترفض النسبة غير المدونة بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّن لهم الإدارة بملفات التلزم. وتطبق



أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الادارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استضياح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعدد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

**المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)**

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عرض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تتمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

**المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)**

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ // ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. // (فقط سبعون مليون ليرة لبنانية لا غير).
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التلزم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرِسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)**

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهما طوال مدة التأمين، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكلّيّاً بـكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التأمين واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التأمين جرى وفقاً للأصول.

**المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)**

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً ينفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم: "تأمين تأمين المحروقات السائلة والديزل أويل بطريقة المناقصة العمومية" ، لصالح إدارة الجمارك.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو ب إيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

**المادة العاشرة: تقديم العروض**

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته

موضع الصفة

تاريخ جلسة التأمين.

2. يوضع الغلاف المنصوص عنهم في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون آية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستicker بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى إدارة الجمارك.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. ترود إدارة الجمارك العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلمته وسرّيته، وتケفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة الحادية عشرة: فتح وتقدير العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرياً دراسة ملف التلزم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتّحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الواقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.

5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدّون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحق لجميععارضين المشاركين في عملية التلزم أو لمنتميهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

#### 7. تفّتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماءعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتنوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهدأً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.
- تصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العرض المعنى بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العرض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.

9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثّلي إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثّليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرا migliة إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم طلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

#### المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تنسبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)  
تحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التقاضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)  
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة // 10 // عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

**المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:**

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة السادسة عشرة: إلغاء التلزم و/أو أي من إجراءاته:**

يمكن لإدارة الجمارك أن تلغى التلزم و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

**المادة السابعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**

١. تقبل إدارة الجمارك العرض المقترن الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.  
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت);  
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛  
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.  
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تُؤخذ سلطة التعاقد ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمثّل الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في

قانون الشراء العام وفي ملف التأمين، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

**المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)**

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتها التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

#### **المادة التاسعة عشرة: مدة التنفيذ**

- ١- يعمل بهذا الالتزام من تاريخ إبلاغ الملتم وجوب المباشرة بالعمل لمدة ستة أشهر من تاريخه.
- ٢- بعد انتهاء مدة الالتزام (ستة أشهر) يتوجب على الملتم، ولعدة اقصاها ثلاثة أشهر ، الاستمرار بتأمين المحروقات السائلة والديزل أويل، بذات الشروط والأسعار عينها، لحين تسمية ملتم جديد و المباشرة عمله ، ولا يحق للملتم من جراء استمراره بالعمل المطالبة بأي زيادة أو عطل أو ضرر.

#### **المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديله (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)**

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

#### **المادة الحادية والعشرون: استلام المواد (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)**

- ١- يسلم البنزين الحالي من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان من المحطات الخاصة بالملتم أو المتعاقدة معه لتزويد سيارات الادارة بالبنزين بموجب قسائم تصدر عنه او بأية طريقة أخرى يتفق عليها فيما بعد مع الادارة. (شعبة المرآب الرئيسي)
- ٢- يسلم مازوت المولدات في المراكز الجمركية بواسطة آليات الشركة بناءً على موافقة مديرية الجمارك العامة - شعبة المرآب الرئيسي إستناداً لكتاب خطى من قبل المركز المعنى مرفق بحركة مصروف كميات الليترات السابقة.
- ٣- يسلم مازوت التدفئة بواسطة آليات الشركة بناءً لقيمة صادرة عن مديرية الجمارك العامة - شعبة المرآب الرئيسي. يقدم المركز المعنى بطلب خطى بطريق التسلسل الاداري وعبر المرآب الفرعى مرفق بحركة مصروف كمية الليترات

- السابقة والكمية المتبقية ل التاريخ تنظيم الطلب . تحدد مديرية الجمارك العامة - شعبة المرآب الرئيسي في حينه الكمية الواجب تسليمها بحسب إحتياجات المركز .
- ٤- تسلم المواد لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، ويمكنها التسويق لهذه الغاية مع شعبة المرآب الرئيسي .
- ٥- تشكل لجنة استلام للمحروقات والديزل أولى موضوع هذا الدفتر .
- ٦- يقدم الملتم الفاتورة شهرياً الى رئاسة اللجنة مباشرة بالكميات المسلمة وفقاً للبنود ١ او ٢ او ٣ أعلاه .
- ٧- تقدم اللجنة تقريرها (محضر الاستلام المؤقت) خلال مدة زمنية أقصاها خمسة أيام تبدأ من تاريخ إسلام الفاتورة من الملتم .
- ٨- عند انتهاء مدة العقد، على لجنة الاستلام تنظيم محضر استلام نهائي في خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتم الى اللجنة المعنية .

#### المادة الثانية والعشرون: تنفيذ العقد

- ١- يتوجب على الملتم أن يباشر العمل في مهلة سبعة أيام من تاريخ تبلغه إسناد الالتزام إليه بصورة نهائية . إذا تأخر الملتم في المباشرة بالعمل وفقاً للمطلوب جزئياً أو كلياً عن المهلة المحددة تطبق عليه أحكام النكول وفقاً للمادة ٢٩ من هذا الدفتر .
- ٢- ترافق لجنة الاستلام تطبيق أحكام دفتر الشروط، وعليها رفع تقرير هو بمثابة محضر استلام مؤقت يتضمن مدى تنفيذ الملتم بتأمين المواد المطلوبة، واقتراح نسبة الحسم في حال وجود أية مخالفة، بعد عرض التقرير على الملتم لتوقيعه، وإذا تمنع يشار إلى ذلك في التقرير . يعود للمجلس الأعلى للجمارك البت بموضوع أية مخالفة تعرض في التقرير .
- ٣- على الملتم تعين مسؤول دائم من قبله للتنسيق والتقييد بتوجيهات الإدارة لا سيما لجنة الاستلام .

#### المادة الثالثة والعشرون: التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، وينمّع عليه تلزم موجباته التعاقدية لغيره .

٦

٨

Ciel  
7

**المادة الرابعة والعشرون: الاشراف على التنفيذ(طبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)**

- ١- يطبق في هذا العقد الاشراف المتلازم مع تأمين المواد المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ٢- يعين المجلس الاعلى للجمارك مشرفاً من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، او خارجها عند الاقتضاء، وعندما يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ المجلس الاعلى للجمارك بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الاصول ينفذ في موقع العمل.
- ٤- يحضر المشرف الى موقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم المواد في موقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدي رأيه بإقتراحات الملتم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال المازمة، ويقترح الملتم لتنفيذ العمل بطريقة أنساب، ويرفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- ٥- يتحمل من يتولى الاشراف على الاعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاته بموجب هذه المادة ويعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

**المادة الخامسة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات**

- يتحمل الملتم المسوؤلية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

**المادة السادسة والعشرون: دفع قيمة العقد**

- في الأسبوع الأول من كل شهر يتقى الملتم من لجنة الاستلام المعنية بفاتورة نظامية بما يستحق له عن الشهير المنصرم،وفقاً لكميات المحروقات والديزل أولى المسلمة خلال هذا الشهر.
- يدفع تسعه عشر المبلغ المستحق من الفاتورة الشهرية إستناداً الى محضر الاستلام المؤقت (مراجعة المادة ٢١).
- يبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

- تُرد هذه التوفيقات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّ مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكتف عن اقتطاع التوفيقات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.
- كما يحق لها استبدال التوفيقات العشرية بضمانة موازية.
- تدفع قيمة الفاتورة بموجب حواله دفع لأمر الملتم وبالليرة اللبنانية.

#### المادة السابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسند الملتم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتم تصديق الصفة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

#### المادة الثامنة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتم التقييد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه. تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

#### المادة التاسعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

##### أولاً: النكول

يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

### ثانياً: إنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملتم مفلساً أو مُعسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عنده الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تذرّع على الملتم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

- 1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيّ من الحالات التالية:
  - أ- إذا صدرَ بحقِّ الملتم حكمٌ نهائياً بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلات الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
  - ب- إذا تحققَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
  - ج- في حال فقدانِ أهليةِ الملتم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند. تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحققَت حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركبة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)  
إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

#### المادة الواحد والثلاثون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

#### المادة الثانية والثلاثون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتم دون تأمين المواد المطلوبة في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا شأن.

#### المادة الثالثة والثلاثون: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

#### المادة الرابعة والثلاثون: الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه او تعتمده او تطبقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا شأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض . المعامل بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

#### المادة الخامسة والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

#### المادة السادسة والثلاثون: شروط خاصة

يعهد الملتم بالمحافظة على سرية وخصوصية المعلومات التي قد يطلع عليها هو وموظفوه في معرض إنجازهم للصفقة، وذلك تحت طائلة المسؤولية والملاحقة القانونية في حال الإخلال بهذه السرية.

الرئيس بالوكلانة



العضو المنتدب

ملحق رقم واحد

بيان الأسعار

نسبة التنزيل المئوي بالأحرف	نسبة التنزيل المئوي بالأرقام	الكميات المطلوبة	المادة
		٧,٥٠٠ / ليتر	محروقات سائلة (مادة البنزين الحالي من الرصاص عيار ٩٥ اوكتان)
		٢٤,٦٠٠ / ليتر	بىزول أوبل لزوم المولدات بما فيها مولد السكانر
		٩٨٧ / ليتر	مادة الديزل أوبل لزوم التتفئة

اسم العارض:

توقيع

ملحق رقم اثنان

تصريح للاشتراك في تأمين المحروقات السائلة والديزل أويل بطريقة المناقصة العمومية

صاحب: \_\_\_\_\_ أنا الموقع أدناه:

أحد أصحاب: \_\_\_\_\_

وكيل: \_\_\_\_\_

المفوض بالتوقيع عن :

المتخذ لي محل اقامة في \_\_\_\_\_ ملك \_\_\_\_\_

رقم الهاتف في محل العمل \_\_\_\_\_ رقم الهاتف في محل الاقامة \_\_\_\_\_

اصرخ بانتي اطلعت على دفتر الشروط الخاص للاشتراك في مناقصة تأمين المحروقات السائلة والديزل أويل الذي  
تسليمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها، كما أتعهد بتنفيذها كاملة دون أي نوع  
من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأتعهد في حال رسو التأمين على أن أقدم الاصناف المطلوبة وفقاً لشروط هذا الدفتر ولجودة  
الصنف.

وإذا ثبتت لادارة الجمارك انتي لم اقم بتعهداتي جميعها كاملة، وفقاً لاحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة ،  
فاني اقبل سلفاً بملء ارادتي ورضياني باي تدبير اداري او قضائي او جزاء نفدي تفرضه الادارة واني اقدم طلبي على هذا  
الاساس،

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك  
لمصلحة الادارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً من المال العام ./.

بيروت، في

اسم وتوقيع العارض وختمه

الطابع المالي: / ٥٠٠٠ ل.ل.

ملحق رقم ثلاثة

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراط العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بعمارات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تبيير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.  
إن أي معلومات كافية تُعرضنا للملحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

ملحق رقم اربعة  
كتاب ضمان العرض

..... مصرف

لجانب إدارة الجمارك

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد .....  
وذلك للإشتراك في تأمين المحروقات السائلة والديزل أول بطريقة المناقصة العمومية

ان مصرف ..... مركزه ..... الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه  
وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....)  
.....

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... ) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستاد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... او عن غيره (او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم. ....)

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وينهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوهلينا او الى ان تبلغونا اعفافنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستاد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.  
وتتفيداً مما لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

## ملحق رقم خمسة

### بيان بصاحب الحق الاقتصادي

١٨م

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الورادات - ضريبة الدخل

اسم المكلف: .....  
منطقة التكاليف: .....  
الرقم الضريبي: .....  
 تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ..... / ..... / .....

مؤسسة فردية أو مهنة حرة \*\*

شركاء

مساهمون

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو المخصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم
.....	.....	.....	.....	.....	١
.....	.....	.....	.....	.....	٢
.....	.....	.....	.....	.....	٣
.....	.....	.....	.....	.....	٤
.....	.....	.....	.....	.....	٥
.....	.....	.....	.....	.....	٦
.....	.....	.....	.....	.....	٧
.....	.....	.....	.....	.....	٨
.....	.....	.....	.....	.....	٩
.....	.....	.....	.....	.....	١٠
.....	.....	.....	.....	.....	١١
.....	.....	.....	.....	.....	١٢
.....	.....	.....	.....	.....	١٣
.....	.....	.....	.....	.....	١٤
.....	.....	.....	.....	.....	١٥
المجموع العام					

- في حال لم يكن للشركة أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، للرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.٢.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صنفه أو صنفات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، طبقاً لا يتتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم عدم صنفه أو صنفات إضافية من هذا النموذج لتكون فقط المساهمين الذين يتتجاوز حصصهم الواحد بالمائة من رأس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفترضاً، موصياً، متناهياً، موصياً قاصر، أو موصياً مصريحاً عن الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو حضور مجلس الإدارة.

انا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ي بطري عليها هذا للتصريح.

..... اسم الموقع ..... الصفة ..... رقم الضريبي (إلى حال وجوده) .....

..... في ..... / ..... / ..... التاریخ .....

..... فهو ..... المدير ..... السنّة .....

\* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

\*\* تخصيص صاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.

**دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية**  
**عملاً بالمتذكرة رقم ٤/مش.ع ٢٠٢٢**  
**الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩**

ادارة الجمارك	اسم الجهة الشاربة
ساحة رياض الصلاح	عنوان الجهة الشاربة

معلومات عن الصنف	
رقم ٥	رقم التسجيل
تأمين المحروقات السائلة والديزل أويل .	عنوان الصنف
تزويد سيارات ادارة الجمارك بكمية / ٧،٥٠٠ لیتر/ من المحروقات السائلة (مادة البنزين الخالي من الرصاص عيار ٩٥ اوكتان) و / ٢٤،٠٠٠ لیتر / من مادة الديزل أويل لوزم المولدات بما فيها مولد السكانر و ٩٨٧/ لیتر / من مادة الديزل أويل لزوم التدفئة.	وصف الصنف
لوازم مناقصة عمومية على أساس التزيل المنوي.	نوع التزيل
اعلى نسبة تخفيض متوية.	طريقة التزيل
لا ينطبق	اسوء التزيل
غير معلنة	استخدام الاتفاقي الاطاري
لا يوجد	القيمة التقديرية للمشروع
لا يوجد	بدل دفتر الشروط
لغات أخرى	المادة ٤ و ١١ من دفتر الشروط
معايير وإجراءات	

تاریخ/ محل/ أماكن	
٢٠٢٣/١١/٦	موعد جلسة التزيم (فتح العروض)
٢٠٢٣/١١/٦	الموعد النهائي لتقديم العروض
لم يتم تخفيض مدة الإعلان.	تخفيض مدة الإعلان
٢٠٢٣/١٠/٢٧	الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح
٢٠٢٣/١٠/٣١	الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح
تسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية	مكان استلام دفتر الشروط
مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية	مكان تقديم العروض
مديرية الجمارك العامة	مكان تقييم العروض

ضمان العرض	
// ٧٠،٠٠،٠٠٠	قيمة ضمان العرض
مئة وثمانية عشر يوماً (١١٨ يوم) من تاريخ جلسة التزيم	مدة صلاحية ضمان العرض

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصنف عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام [ppa.gov.lb](http://ppa.gov.lb)  
والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك [www.customs.gov.lb](http://www.customs.gov.lb) وفي الجريدة الرسمية  
ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشاربة عبر التواصل مع المسيدة حنان كتعان  
على الرقم التالي ٧٠/٧٠٢٤٦٨

٣ تذكرة الأذى ٢٠٢٣  
بموجب في : مدير الجمارك العام بالإذابة  
رئيسيون المسؤوليون